

الجامع للشرائع

[561] ولا يقطع مدعى الهبة على رب المال وإن لم يقم بينة. والسرقه تثبت بشاهدين، أو إقرار مرتين، وروي (1): مرة. ولا يقبل إقرار عبد بالسرقه، وروي (2): أنه يقبل. فإن أقر السارق بالسرقه ثم رجع، قطع وروي (3): أنه لا يقطع. وإن أقر بالسرقه ثم تاب فله (4) قطعه وله العفو عنه وإن تاب قبل قيام البينة عليه لم يقطع. ويقطع السارق ويرد السرقه إلى ربها، فإن تعذرت فمثلها أو قيمتها وبرئت ذمته، فإن مات فعلى ورثته، فإن لم يخلف وارثا فعلى الإمام وبرئت ذمته. فإن شهد واحد بالسرقه وحلف معه، أو أقر بها مرة لم يقطع وغرمها. وإن أقر تحت الضرب وأخرجها قطع وإن لم يخرجها لم يقطع. وإذا سرق مرارا ولم يقطع لمرة. فإن شهدا عليه بالسرقه الأولى فقطع، ثم شهدا بالأخرى قطعت رجله. ويقطع الولد بسرقه مال والديه، والأم بمال ولدها. وإذا سرق عبد الغنيمه منها لم يقطع، ويقطع من سرق منها ولاحظ له فيها. والسارق يقطع يمناه من نصف الكف وبترك له الابهام، وإن عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب ويبقى له عقبه ومن قدمه ليعتمد ويعتدل، فإن عاد خلد السجن وانفق عليه من بيت المال، فإن سرق فيه قتل. فإن أخرج يده اليسرى فظنها القطاع اليمنى فقطعها لم يقطع يمناه. فإن سرق ويمناه شلاء دون اليسرى، وكذلك إن سرق ثانية ورجله شلاء قطعت، فإن لم يكن اليمنى لم يقطع يسراه ولا رجله.

(1) الوسائل، ج 18، الباب 3 من أبواب حد

السرقه، الحديث 3 (2) الوسائل، ج 18، الباب 3 من أبواب حد السرقه، الحديث 2 (3)

الوسائل، ج 18، الباب 3 من أبواب حد السرقه، الحديث 1 (4) أي للامام